ان نقول المستدل على فضل المكره بالقياس على المكره مختار ... ضمن كالمكره فيقول المعترض ما يعني
بالمختار فان فيه احتمالين حيث انه يقال للفاعل القادر نحو الفاعل الواقع المكره هذا في دعوى الاجمال
واما في دعوى الغرابة فمثاله ان نقول في الاستدلال على ان الكلب المعلم اذا اكل من صيده فالقياس
على السبع اي لم يرض فلا يحل فريسته كالسبع فيقول المعترض ما معنى الاكل وما معنى لم يرض
وما الفريسة وما السبع وجوابه ببيان ظهور اللفظ في مقصود المستدل فلا اجمال
ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة انهم يستعملون اللفظ في ذلك اما حقيقة او مجازا او با
لعرف العام او الخاص او بالقرائن المنضمة معه فان عجز عن ذلك فالتفسير لما اراد بما يحتمله
اللفظ لغة كما تقول في المثال الاول اردت الفاعل القادر وتقول في المثال الثاني اردت
بالاكل الكلب وبقولي لم يرض لم تعلم واردت بالفريسة الصيد وبالسبع الاسد وهذا
الاعتراض داخل في المطالبة اذ المعترض يطلب من المستدل تقرير ما قصد باللفظ فيرجع الى
ما يرجع اليه كما سيأتي الاعتراض الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس في مقابلة النص
باطل وان كان تركيبه صحيحا مثاله ان نقول من لم يشترط التسمية في الذبح قياسا على الناسي
ذبح من اهله في محله فيحل وان لم يسم كناسي التسمية فيقول المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار
لمخالفة النص وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجوابه اما بالطعن في سند
النص انه لم يكن متواترا او منع ظهوره في المناقضة او بتأويله اي ان المراد به خلاف ظاهره
او بان يقول بموجبه اي النص بان يدعي ان مدلوله لا ينافي مدلول القياس واظهارا
كونه غير مصادم للقياس او بان يكون ذلك النص معارضا بمثل ما يطابق القياس او بمثا
ترجيح القياس على النص بما يرجح به القياس على النص اذا ورد بخلاف القياس فجواب
هذا الاعتراض باحد هذه الامور وليس المراد بان كل نص تعارض به القياس يمكن فيه هذه
الوجوه بل قد يمكن بعضها فيجيب بما يمكن منها وقد لا يمكن شي منها فيكون الدائرة
على المستدل فيأتي من هذه الحال بانت في المثال المذكور اما التاويل بان نقول الآية
مأولة بعبدة الاوثان دون المسلمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب المؤمن سمى
ام لم يسم او بان يرجح القياس على ظاهر الآية بكونه مقيسا على الناسي وهو مخرج عليه فهو مخصص
للآية بالاتفاق وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط من شروط العلة المصادمة
للنص الاعتراض الثالث فساد الوضع وهو ان يمنع المعترض من القياس المخصوص
وحاصله بيان كون الجامع بين الفرع والاصل قد ثبت ان الشارع اعتبره في نقيض
الحكم المدعى وسمي بذلك لان المعترض يدعي ان المستدل وضع في المسئلة قياسا لا يصح

وصو

الحرب ١٩٦

وصفه فيهما مثاله ان نقول المستدل على ان التكرار ليس في التغشي بالقياس على الاستجمار
مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لان الشارع قد حث على
في سقوطه وكراهته وذلك في المسح على الخف فكيف يعتبر في اثباته **وجوابه** ببيان وجود
المانع في اصل المعترض فيقول في المثال انما اعتبر الشارع كراهة التكرار في الخف لانه يعرض
الخف للتلف لان الخف يتلف لكثرة الماء وتكرره وهذا المانع مفقود في التغشي فلا يقتضي المسح التكرار
باق فيه وهذا الاعتراض يعود الى منع كون الوصف علة لانتفائه وذلك يخل بشرط الاعتراض

الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل وهو ان يمنع المعترض من ثبوت حكم الاصل مطلقا اي
من غير تقسيم احترازا عما بعد هذا فيبطل بذلك استدلال المستدل لحمله القياس
ولا يكون هذا الاعتراض قطعا للمستدل بمجرده وانما ينقطع اذا عجز عن اثباته بالدليل على
الصحيح مثاله ان نقول المستدل على عدم قبول جلد الخنزير للدباغ بالقياس على جلد الكلب
جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا اسلم ان جلد الكلب
لا يقبل الدباغ اولم قلت ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ فالمنع والمطالبة بالدليل واحد **وجوابه**
باقامة الدليل على ذلك ثم للمعترض بعد ان اقام المستدل الدليل على صحة ما ادعاه ان يعترض
ثانيا ولا ينقطع بمجرد اقامة الدليل اذ لا يلزم من صورة الدليل صحته فطالب بصحته والله اعلم
وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط الاعتراض **الخامس** التقسيم اي منع ثبوت
الحكم بعد التقسيم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فيمنع المعترض
احدهما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضر او مع التعرض لتسليمه لانه لا يضر وهذا الاعتراض
مقبول اذا كان المنع لما يلزم المستدل بيانه **وجوابه** مثل ما تقدم في المنع مطلقا
مثاله ان نقول المستدل في قياس الصحيح الحاضر اذا تعذر عليه الماء على المسافر والمريض
في جواز التيمم سبب تعذر وجد السبب في جواز التيمم تعذر الماء فساغ له التيمم كالمسافر والمريض
فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذر الماء مطلقا او تعذره
في السفر والمرض الاول ممنوع والثاني مسلم او سكت عنه واما اذا كان المنع لما لا يلزم المستدل
بيانه فانه لا يقبل وذلك بان يكون المنع راجعا الى عدم المانع مثال ذلك ان نقول المستدل
في مسألة الملتجئ الى الحرم القاتل قتل عمدا عدوانا فيكون سببا للقصاص فيقول المعترض
ما هو سبب اذا مع مانع الالتجاء ام بدونه الاول ممنوع فهذا لا يقبل لان حاصله ان الالتجاء
مانع من القصاص فهو مطالب ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك لان الدليل ما لو جرد
المسقط